

642644 - إذا اشترت الأم بمال ابنتها ذهباً، فلن تكون الزيادة؟

السؤال

تركبت بنت مبلغاً من المال أمانة عند أمها؛ فقامت الأم بشراء ذهب و بقيت تتزين به ، فلما طالبت البنت باسترجاع المبلغ ، باعت الأم الذهب فتحصلت على ضعف المبلغ ، هل تعطي كل المبلغ لابنتها أم فقط رأس المال ؟ وكيف يزكى ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ما دامت البنت قد تركت المال عند أمها على سبيل الأمانة، فالأصل باقٍ على ملك البنت، وليس للأم أن تتملكه ولا أن تجعل ما نتج عنه لنفسها.

وإذا اشترت الأم بهذا المال ذهباً، ثم ارتفع سعر الذهب، فباعته بزيادة، فالواجب أن تدفع جميع ثمن الذهب إلى ابنتها، لا رأس المال فقط.

وذلك للأمور:

الأول:

أن الأم إن كانت قد اشترت الذهب بقصد حفظ مال ابنتها وتنميته، وفعلت ذلك لمصلحة البنت، فالذهب يكون ملكاً للبنت؛ لأنه اشترى بمالها، وما حصل فيه من زيادة يكون تابعاً له.

فالربح هنا ليس ربحاً مستقلاً للأم، بل هو نماء مال البنت، وبدل مالها، فيكون كله لها.

الثاني:

وإن كانت الأم قد اشترت الذهب لنفسها بغير إذن البنت، فإن ذلك لا يجعل الزيادة لها؛ لأن الذهب اشترى بمال البنت، فالأصل أن ما نتج عنه يكون لصاحبة المال.

ولا يقال هنا: إن الأم تشارك البنات في الربح؛ لأنها لم تقم بعمل تجاري مستقل تستحق به نصيباً من الربح، كمن يتاجر بالمال بيعاً وشراءً، ويتكسب بجهدته وخبرته.

وإنما الذي حصل أنها اشترت ذهباً، ثم بقي الذهب عندها، ثم باعته عند مطالبة البنات بمالها، فكانت الزيادة ناشئة عن ارتفاع قيمة الذهب نفسه، لا عن عمل تجاري من الأم.

ثانياً:

أما الزكاة:

فإن الواجب على البنات زكاة أصل المال النقدي عن السنوات الماضية، إن كان يبلغ النصاب، وحال عليه الحال، ولم تكن تخرج زكاته.

أما الزيادة التي حصلت بسبب شراء الذهب وارتفاع قيمته، فلا تلزمها زكاة هذه الزيادة عن السنوات الماضية؛ لأنها لم تكن تعلم بها، ولم يكن تحت يدها ولا تصرفها.

فإذا قبضت ثمن الذهب الآن، زكّت ما وجب عليها من زكاة أصل المال عن السنوات الماضية، ثم تستقبل بالزيادة حوّلًا جديداً من وقت قبضها أو علمها بها، والأحوط إن أرادت براءة الذمة أن تخرج زكاة الزيادة عن سنة واحدة.

والله أعلم